مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: سلطة مجلس الأمن في تكييف الموقف والنزاعات الدولية
اسم الكاتب: م.م سفيان لطيف علي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/758
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 19:18 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية

The Authority of the security council in qualification of positions and international conflicts

المدرس المساعد

سفيان لطيف علي

Assistant teacher

Sufyan Lateef Ali

جامعة الفلوجة / كلية القانون

Sufyan.lateef@yahoo.com

07827537153

الملخص

يُعد مجلس الامن –طبقاً للمادة ٢٤ من ميثاق الامم المتحدة –الجهاز الذي ينوء بعبء حفظ الامن والسلم الدوليين، وهو يؤدي واجبه هذا عبر ممارسة احدى سلطاته المتعلقة بتكييف المواقف والنزاعات الدولية لتقرير تحقق (المفهوم الضيق) لحلات تهديد السلم والامن الدوليين التي حصرتها المادة (٣٩) من الميثاق- العدوان ، تهديد السلم والامن، او الاخلال بهما- باتخاذ التوصيات او القرارات التي تنطوي على التدابير الواردة في المادتين (٤١) و (٤٢) من الفصل السابع. ولعدم وجود ضابط او معيار معين في الميثاق يضبط سلطة المجلس في التكييف بات الاخير صاحب سلطة تقديرية واسعة في التكييف، وتتوسع سلطته التقديرية في حالة تهديد السلم والامن الدوليين، نظراً لغموض ومرونة هذا المفهوم، وغياب تعريف محدد لهذا المصطلح في الميثاق، مما سمح لمجلس الامن من استعمال(المفهوم الواسع) لتهديد السلم والامن الدوليين، واخذ التدخل في حالات ونزاعات كانت تُعد من المسائل الداخلية للدول. واصبح يتعامل بازدواجية مع القضايا الدولية، دون اي رقابة –سواء قضائية او سياسية - مما ادى الى نتائج واثار خطيرة اهمها انحراف نظام الامن الجماعي، وبدلاً من أن يحافظ المجلس على السلم والامن الدوليين، بات نفسه المهدِّد لهما.

Abstract

in accordance with Article 24 of the Charter of the United Nations, the organ, The Security Council carries the burden of maintaining international peace and security. It fulfills its duty by exercising one of its powers to adapt international

positions and solve disputes to achieve maintaining international peace and security. This function is listed in Article 39 of the Charter such as (Aggression, threat or breach of peace and security) it is also adopting recommendations or decisions involving the measures contained in Articles 41 and 42 of Chapter VII. In the absence of a particular standard in the Charter that limits the power of the Council to adapt international positions and disputes the Security Council has a broad discretionary power in adapting that positions and disputes in the event of a threat to international peace and security. Because of the vagueness and flexibility of this concept and the absence of a specific definition of the term in the Charter, the Security Council is allowed to use the broad concept when an action has threaten international peace and security. In addition, The Security Council intervenes in situations and conflicts that are considered to be internal issues of States. It adopt double standards when it is dealing international issues, without any supervision - judicial or political - resulting in serious consequences. The most important of these is the deviation of the collective security system. the Council has become threatened to international peace and security instead of maintaining them.

المقدمة:

من الطبيعي أن تنعكس ظروف الحرب العالمية الثانية على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة؛ فجعلت من أهم أهدافها حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك حتى لا تتكرر مأساة هذه الحرب مرة أخرى. وقد أثيرت مسألة وجود جهاز تنفيذي محدود العضوية يتمتع بسلطات واسعة ويعمل بصفة دائمة ومستمرة ويستطيع التحرك السريع والفعال لمواجهة أي موقف يمس السلم والأمن الدوليين، في مؤتمر دومبارتون أوكس عام ١٩٤٤م، وتم ذلك عند الاتفاق على إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م في مؤتمر سان فرنسسكو، إذا جاء في المادة (٢٤) من الميثاق "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويوافقون على أن المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

لذلك فإن مجلس الأمن ينفرد وحده بحق التدخل لتسوية المنازعات التي تنشب بين الدول الأعضاء، وفقاً للفصل السادس في الميثاق الخاص بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أما في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين ، أو الإخلال بهما ، أو وقوع عمل من اعمال العدوان، فأن مجلس الأمن يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير ، طبقاً لإحكام المادتين (٤١ و ٤٢) لحفظ السلم والأمن الدولي ، أو اعادته إلى نصابه، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) من الميثاق.

وعليه فإنَّ مجلس الأمن صاحب الاختصاص المطلق في تكييف المواقف والنزاعات الدولية،

كونها تدخل في ضمن الحالات الثلاثة السابقة أم لا ومما زاد الأمر تعقيداً في سلطة مجلس الأمن في التكييف أن الميثاق لا يتضمن في أي مادة من مواده توضيحاً لمصادر هذا التهديد أو الإخلال، أو تعريفاً للعدوان.

كما أن سلطة مجلس الأمن في التكييف وما يتبعها من تقديم التوصيات، أو اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤١ و ٤٢ من الفصل السابع، ترتبط ارتباطاً مباشراً بحق الاعتراض (الفيتو) الممنوح للدول دائمة العضوية في المجلس ، مما جعل مجلس الأمن – في حالة عدم التفاهم والتوافق- يقف عاجزاً أمام حل المشاكل والنزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال دراسة المادة (٣٩) من الميثاق والتي تُعد المدخل الرئيس للفصل السابع، إذ إن هذه المادة تخوِّل مجلس الأمن سلطة تكييف ، المواقف والنزاعات الدولية، ومدى إمكانية إدراجها في ضمن حالات تهديد السلم والأمن الدولي، ثم استعمال تدابير الفصل السابع ، مما يجعل مجلس الأمن يمارس أخطر التخصصات الممنوحة له بموجب الميثاق؛ لما فيه مساس بسيادة الدول الأعضاء في المنظمة الأُممية.

وتزداد أهمية الموضوع في ظل التطور الذي يشهده دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، واتساع سلطته التقديرية في التكييف –وخصوصاً بعد الحرب الباردة- استناداً إلى توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين.

مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تبدأ من التساؤل الآتي: هل سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية - وفقاً للمادة (٣٩) من الميثاق - تخضع لضوابط أو معايير محددة؟، وهل يمكن تطبيقها على كل المواقف والنزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين دون تمييز؟ أم أنها سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لأي ضابط أو معيار محدد لهذه السلطة؟ وبالتالي استطاع المجلس في التكييف استعمال مكاييل مختلفة في قضايا متشابهة؟

إذا كان الجواب سلباً أو إيجاباً، فهل تشمل التطبيقات التي مارسها مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة تجسيداً لهذه السلطة؟ وهل كانت هذه السلطة في التكييف وفقاً "للمفهوم الضيق"، لتهديد السلم الأمن الدوليين، أم وفقاً (للمفهوم الواسع)؟

المنهج المتبع في البحث:

لقد تم البحث في هذا الموضوع من خلال استعمال مناهج عدة، منها المنهج التأريخي ، الذي يمنح القدرة على تفسير تطبيقات مجلس الأمن بخصوص سلطته في التكييف، وكذلك المنهجي الوصفي التحليلي، عند ممارسة تأصيل السلطة التقديرية لمجلس الأمن في التكييف، وكذلك المنهج الاستقرائي القائم على تحليل نصوص المواد الواردة في الميثاق.

خطة البحث:

إن خطة بحث الموضوع ستتم من خلال مبحثين: الأول، النظام القانوني لسلطة مجلس الأمن في التكييف، وهو ينقسم على مطلبين: المطلب الأول ، نطاق سلطة المجلس في

اصدار قرار التكييف، ويتفرع على فرعين: تناولنا في الفرع الأول الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في التكييف، وتناولنا في الفرع الثاني إلى مدى إلزام مجلس الأمن في اصدار قرار التكييف. أما المطلب الثاني، فتم تخصيصه لأثر استعمال حق النقض (الفيتو) في ممارسة سلطة التكييف، وهو ينقسم كذلك على فرعين: الأول: حق النقض وارتباطه بسلطة التكييف اثناء الحرب الباردة. وندرس في الفرع الثاني منه حق النقض وارتباطه بسلطة التكييف ما بعد الحرب البادرة. وأما المبحث الثاني، وهو بعنوان الآثار القانونية لسلطة مجلس الأمن التقديرية في التكييف، وهو ينقسم كذلك على مطلبين، الأول: اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين، وينقسم كذلك على فرعين، الاول: اسس مجلس الأمن في توسع مفهوم السلم والأمن الدوليين ، والثاني بعنوان: توسع مجلس الأمن في استخدام تدابير الفصل السابع ، ونتناول في المطلب الثاني الانحراف في مفهوم وتطبيق الأمن الجماعي، وهو ينقسم على فرعين: ندرس في الفرع الأول التعامل بإزدواجية مع القضايا الدولية، ونبين في الفرع الثاني تكرار استعمال القوة خارج نظام الأمن الجماعي. ثم تأتي بعد ذلك الخاتمة التي ضمناها أهم النتائج والتوصيات المقدمة.

المبحث الأول

النظام القانوني لسلطة مجلس الأمن في التكييف

منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن وظائف مهمة، جعلت منه جهازاً يمتلك صلاحيات واسعة يختصرها العنوان العريض: (حفظ السلم والأمن الدوليين) ويعد الاختصاص الاصيل للمجلس ، أهم الاختصاصات المسندة إليه بموجب المادة (١/٢٤) من الميثاق التي تنص على (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات). فضلاً عن تعهد جميع أعضاء الهيئة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق وذلك في المادة (٢٥) منه.

وعليه فإن الدول الكبرى قد سلبت إرادة الجمعية العامة ، من خلال الاستحواذ على أهم الاختصاصات التي من المفترض أن تكون بيد الجمعية العامة واحتكارها من قبل المجلس وأهم هذه الاختصاصات المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، بموجب إنابة وتفويض جاء كأمر واقع فرض على الجمعية العامة، حيث وردت في نص الميثاق قبل عقد الجمعية العامة لاجتماعها الأول، وفي غياب أي نص في الميثاق أو في هذا التفويض والانابة لحق الجمعية (المفوض) في متابعة الوكيل (مجلس الأمن) في ممارسته وأدائه لوكالته، كما يخلو الميثاق من حق الجمعية في الغاء تلك الإنابة أو تعديلها إذا ما أُسيئ استعمالها[1].

إن غموض هذه الإنابة، في صياغتها وطريقة منحها، وفي إقصائها للجمعية العامة، وفي نطاقها وزمنها وضوابطها، كان له الأثر في صيانة وتشكيل أسلوب عمل الأمم المتحدة، وتوجه المنظمة، بصورة شاملة كما نراها اليوم ، والتي تنفي مصداقية عمل المنظمة وغياب الديمقراطية في أسلوب عملها، كما إن عبارة

(التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين) المشار إليها في التفويض، عبارة غير محددة بل عامة إذ يمكن أن تمتد ، لتشمل ما لا يجب أن تشمله، أو تتقلص لكي لا تشمل ما يجب أن تشمله.

المطلب الأول

نطاق سلطة مجلس الأمن في اصدار قرار التكييف

الفرع الأول: الاساس القانوني لسلطة المجلس في التكييف

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة اشارات عدة إلى السلم والأمن الدوليين، إلا أنه لا يحتوي في أي مادة من مواده تعريفاً محدداً لهذين المفهومين، كما يتضمن أيضاً اشارات عدة إلى تهديد السلم أو الإخلال به، أو أعمال العدوان، إلا أنه لا يتضمن أي نص من نصوصه تحديداً لمصادر هذا التهديد بالسلم، أو الإخلال به، أو تعريفاً للعدوان[٢].

هذا الاتجاه المقصود الذي أخذ به الميثاق يجد تفسيره في جعل مجلس الأمن الجهاز الوحيد الذي يمتلك كامل السلطة التقديرية في تحديد المسائل التي تقع في نطاق الأمور، التي تعد من قبيل حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان والتي تنطبق عليها قرارات القمع الواردة في الفصل السابع[٣]، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) من الميثاق: (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً للمادتين (٤١ و ٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادته إلى نصابه).

إذاً المادة (٣٩) تمثل الأساس القانوني الذي يستند إليها مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية ويمتلك بموجبها سلطة تقديرية واسعة في تحديد الحالات المعروضة عليه كونها تهديد السلم والأمن الدوليين أم لا، وفي ظل غياب أي معيار دقيق لحالات تهديد السلم أو وقوع عدوان، غالباً ما يلجأ المجلس إلى ازدواجية المعايير في تكييفه لهذه الحالات[٤].

إن هذه السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن جعلته ينظر إلى صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين باعتبارها متمتعة بخاصية (السمو القانوني) إزاء صلاحيات الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى كافة، بما فيها الفروع المتخصصة داخل منظمة الأمم المتحدة خاصة محكمة العدل الدولية[٥].

كما إن السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن في المادة (٣٩) لا تقتصر على تكييف ما يقع تهديداً للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، وإنما تسمح له اختيار نوع الاجراء الواجب على المجلس اتخاذه، إذ يترتب على قرار التكييف مجرد اتخاذ تدابير مؤقتة أو اللجوء إلى تدابير غير عسكرية أو عسكرية وفق ما نصت عليه المادتين (٤١ و٤٢).

الفرع الثاني

مدى إلزام المجلس بإصدار قرار التكييف

استناداً للمادة (٣٩) من الميثاق يتوجب على مجلس الأمن - قبل اتخاذ أي من التدابير الواردة في الفصل السابع، سواءً منها غير العسكرية أو العسكرية - الالتزام بإصدار قرار يصف فيه الوقائع المعروضة عليه بأحد الاوصاف الثلاثة المذكورة في المادة (٣٩). إلا أن

الممارسة العملية لمجلس الأمن تؤكد وتكرس واقعاً مناقضاً للمادة (٣٩) ولنصوص الميثاق.

فعند قيام إحدى الحالات الواردة في المادة (٣٩)، يكون للمجلس سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى احكام الفصل السادس وتسوية النزاع تسوية سلمية، دون أن يذكر أية وصف من الاوصاف الواردة في تلك المادة كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) في ١٩٦٧/١/٢٢م[٦]، والخاص بالصراع العربي الاسرائيلي، على الرغم من حدوث إحدى الحالات الواردة في المادة (٣٩) والتي تستوجب التدخل وفق الفصل السابع. كما له السلطة التقديرية في فرض التدابير العقابية المقررة في الفصل السابع دون إصدار قرار يتضمن وصف المسألة المعروضة عليه بأحد الأوصاف الواردة في المادة (٣٩) إلا أنه يشير إلى المادة (٣٩) فقط ، كما جاء في القرار رقم ٤١٨ الصادر في ١٩٧٧/١١/٤ بشأن جنوب افريقيا[٧].

كما أن مجلس الأمن في بعض القرارات يشير صراحة إلى نص المادة (٣٩) مع ذكر العبارات الواردة فيها، ومن ذلك القرار رقم (٢٣٢) المؤرخ في ١٩٦٦/٩/١٦م، والمتعلق بالوضع في روسيا الجنوبية، إذ جاء فيه (إن المجلس وهو يتصرف وفقاً للمادتين (٣٩ و ٤١)، يؤكد أن الوضع في روديسيا الجنوبية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي)[٨].

وكذلك القرار رقم (٦٦٠) في (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت والذي اتخذه مجلس الأمن بجلسته رقم (٢٩٣٢) المنعقدة في ١٩٩٠/٨/٢م، والذي جاء فيه (.... وإذ يقرر مجلس الأمن أن هناك انتهاكاً قائماً للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت، وعملاً بالمادتين ٣٩ و٤١ من ميثاق الأمم المتحدة فإنه..)[٩].

يعد هذان القراران (٢٣٢ و ٦٦٠) من القرارات النادرة جداً التي يستند فيها مجلس الأمن بصفة صريحة إلى نص المادة (٣٩) من الميثاق مع ذكر إحدى الحالات الواردة فيها، أما باقي القرارات؛ ففي الغالب يعمد مجلس الأمن إلى ذكر إحدى الحالات الواردة في المادة (٣٩) دون الإشارة إلى نص المادة، أو الإشارة إلى الفصل السابع دون ذكر المادة أو إحدى الحالات الواردة فيها[١٠].

إن هذه الممارسة المبتكرة من قبل مجلس الأمن والمتمثلة في الإشارة إلى الفصل السابع في بعض القرارات، أو إلى مادة معينة فيه، أو إلى حالة من الحالات الواردة في المادة (٣٩)، أو دون الإشارة إلى أي فصل أو مادة في القرار، تعني نوعاً من التحايل على الميثاق والتمويه على الآخرين؛ وذلك لتحقيق غرضين، الأول: إيجاد مبرر غامض بلباس قانوني يتم الاستناد إليه من قبل المجلس؛ لإجبار دولة معينة دون أخرى على تنفيذ قرار له (أي لمجلس الأمن)، باستخدام وسائل القوة والإكراه ، مستفيدا مما ورد في المادة (٣٩) التي تعطي المجلس مجالاً للانتقائية وحرية التفسير والكيل بمكايل مختلفة والغرض الثاني - وهو الأهم والهدف الأساسي في تكريس تلك الممارسة - هو إعطاء المجلس لنفسه ذريعة لعدم متابعة قراراته الأخرى التي لا تصدر تحت إشارة الفصل السابع أو إحدى مواده إزاء دولة ما، وليعطي في الوقت نفسه مجالا للدولة المعنية التملص من تنفيذ تلك القرارات الصادرة بحقها[١١].

لذلك يعد المجلس سيد نفسه وصاحب الاختصاص المطلق في التكييف وفي طريقة

وصياغة القرارات الصادرة عنه، فهو غير ملزم بإصدار قرار التكييف ، مع قدرته على التصرف بموجب الفصل السابع، أو قد يشير إلى هذا الفصل فقط دون الإشارة إلى أي مادة فيه ويتصرف بموجبه، أو قد يشير إلى إحدى مواده دون الإشارة إلى الفصل السابع، أو قد يشير إلى حالة مذكورة في المادة (٣٩) دون ذكر المادة أو الفصل، كل ذلك ممكن أن يقوم به المجلس في حالة الاتفاق بين اعضائه الدائمين على محاسبة المعتدي أو دولة ليس لها حليف إستراتيجي من الدول دائمة العضوية.

أما إذا كان هناك حليف إستراتيجي للدولة المعتدية ، فقد لا يصدر القرار نهائياً ، ويكتفي المجلس بإصدار بيان رئاسي يلقيه رئيس المجلس ويشمل على عبارات توضيحية لا تحقق طموح الطرفين كأن يتضمن هذا البيان مجرد الإدانة أو التحذير أو التنبيه أو الأسف لما حدث أو رغبة المجلس بتأجيل البحث في المسألة أو إبقائها قيد النظر ، أو مناشدة أطراف النزاع إلى ضبط النفس والدخول بعملية تفاوضية وما إلى ذلك من كلام لامعنى عملياً له سوى إغلاق الملف[١٢].

كما يمكن للمجلس - في حالة عدم الاتفاق على نتيجة مقبولة لنهاية الجلسة - حتى ولو ببيان رئاسي ، أن يعلق الجلسات على أساس العودة للانعقاد في مرحلة لاحقه أو إبقاء الموضوع قيد الدرس وبهذه الحالة يكون المجلس قد اكتفى بالنقاشات الدائرة على صورة خطابات في المجلس بحيث تفرغ جميع الاطراف غضبها ومكنونات رؤيتها بسلام كما تفرغ الشحنات الكهربائية في التربة دون ضرر مادي[١٣].

واستكمالاً للبحث في هذا الموضوع لابد من بيان القوة اللازمة لقرار التكييف، وكما يلي:

بداية أن المادة (٣٩) من الميثاق هي من مواد الفصل السابع، وتكمن أهمية أحكام هذا الفصل في كونها تعطي المجلس خلافاً لإحكام الفصل السادس[١٤] الحق في توقيع العقوبات واتخاذ تدابير القمع في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٩)، ومن المتفق عليه بين أغلب الباحثين في هذا الاختصاص أن القرارات التي تصدر بموجب هذا الفصل تتمتع بالقوة الإلزامية ومن المعروف أيضاً أن مفتاح هذا الفصل هو المادة (٣٩)، التي يتفق الباحثين أن قرار التكييف الصادر - استناداً إليها - يتصف بصفة الإلزام القانوني ويتمتع هذا القرار بالقوة الإلزامية تجاه الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء في المنظمة استناداً إلى الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق، وعلى قدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين[١٥].

ويمكن القول أن كلمة resolution تنصرف في اللغتين الانكليزية والفرنسية إلى القرار أيا كان نوعه، ملزماً أو مجرد توصية، ويعبر على التوصية في هاتين اللغتين بكلمة (Recommendation)، بينما الكلمة المعبرة عن القرار الملزم هي (Decisions) في الانكليزية و (Decisions) في الفرنسية، وقد جرى العمل في مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى وأجهزة الوكالات المتخصصة على استخدام كلمة resolution وبعدها رقم القرار المتخذ أياً كان نوعه، ملزماً أو

مجرد توصية، ولا يُذكر في عنوان القرار بأنه توصية أو قرار ملزم، ويتم تكييف القرار في ضوء العبارات الواردة فيه وصياغته وما قد يشار إليه من مواد[١٦].

ومهما يكن من أمر فإنه يتحدد أساس ومضمون الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن من خلال نصوص عدة تضمنها ميثاق الامم المتحدة فالمادة (١٢) الفقرة (٢) تفرض على الدول الأعضاء تنفيذ التزاماتهم بحسن نية، كما ان المادة (٤) الفقرة الاولى اشترطت على الدول الراغبة في العضوية أن تأخذ على نفسها التزامات يتضمنها هذا الميثاق. ومن بين الامور التي تلتزم الدول الأعضاء بها الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، فقد جاءت المادة (٢٥) لتؤكد إلزامية القرارات الصادرة عن المجلس ، إذ نصت على أن "يتعهد أعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق".

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في ٢١/يونيو/ حزيران /١٩٧١م في شان النتائج القانونية المترتبة على قرار مجلس الأمن رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٧٠ في استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا رغم صدور القرار المذكور، من أن "انطباق تطبيق المادة (٢٥) ليس قاصراً على القرارات الملزمة الصادرة بالتطبيق للفصل السابع دون غيرها، ولكنه يمتد ليشمل كافة ما يصدر بحق المجلس من قرارات ملزمة بالتطبيق للميثاق"[١٧].

ومن هنا نخلص إلى أن القرارات التي يصدرها المجلس بناء على الفصل السابع تمتع بقوة إلزامية، ومن بينها قرار التكييف الذي يصدره المجلس بناء على المادة (٣٩).

المطلب الثاني

أثر استعمال حق النقض (الفيتو) في ممارسة سلطة التكييف

يعد القرار الصادر عن مجلس الأمن والذي يكيف فيه مدى وقوع إحدى الحالات الواردة في المادة (٣٩)، قراراً ملزماً ، بموجبه يقرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من توصيات أو تدابير لمواجهة الوضع القائم، فالمجلس يؤسس تدخله بناءً على المادة (٣٩) لكن باتفاق الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس.

إن الميثاق لم يذكر ضابطاً أو معياراً دقيقاً و واضحاً ، للتمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، لذلك فإن سلطة وصف المسألة سواءً كانت إجرائية أو موضوعية تعود إلى مجلس الأمن، ومع ذلك فقد ورد في التصريح المشترك الصادر عن الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو أن المسائل التي ورد ذكرها في المواد من (٢٨) إلى (٣٢) من الميثاق تعد من المسائل الإجرائية، وما عدا ذلك يعد من المسائل الموضوعية. وذكر التصريح ايضاً انه تعد من المسائل الإجرائية مسألة الفصل فيما إذا كانت مسالة ما تعد من المسائل الإجرائية أم الموضوعية، غير أن الدول الكبرى أصرت على أنها تعد من المسائل الموضوعية[١٨].

وعليه يعد التكييف وفق المادة (٣٩) من المسائل الموضوعية، وأن القرار الذي يصدر بناءً على سلطة مجلس الأمن في التكييف يحتاج على الأقل تسعة أصوات بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، حسب المادة (٢٧) الفقرة (٣) من الميثاق.

وقد قيل في تبرير إعطاء الأعضاء الدائمين سلطة حق النقض، إن الذي يملك القدرة على

تحمل المسؤوليات والتبعات الرئيسية والنهوض بها في مثل هذه المواقف والقرارات هي الدول العظمى التي تمسك بمراكز القوى الدولية وبزمام هذه القوة ؛ وإنه ليس من الممكن أن تقدم هذه الدول على تحمل المسؤوليات والتبعات دون موافقتها، لذلك من الطبيعي أن تعطى الحق في أن تمنع ما تراه غير ملائمٍ وأن تميز ما تراه ملائماً من المواقف والقرارات المذكورة فضلاً عن أن القرارات التي تكون من هذا الطراز لا يكون لها قيمة أو وزن دولي الا بموافقة وتأييد هذه الدول[١٩].

ومن المبررات المنطقية[٢٠] التي قيلت في امتلاك الدول دائمة العضوية حق النقض، مع ما فيه من تناقض صارخ مع مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء الذي نص علية الميثاق نفسه، إلا أن هذه المبررات تنبع من زوايا مهمة جاءت في ضوء المسؤوليات التي تتحملها أو تقوم بها الدول الكبرى، وضرورة استمرارية حالة الاتفاق والوفاق من حيث تنفيذ قرارات مجلس الأمن. بل وفي ظل امتلاك بعض الأعضاء للأسلحة النووية وعدم معقولية ان يصدر المجلس قراراً لا يحظى بموافقة دولة كبرى أو نووية أخرى في المجلس أو لا يتوافق مع مصالحها العليا، أو في حالة أن يصار إلى تنفيذه رغماً عن إرادة تلك الدولة الكبرى بما يحمله ذلك من انعدام الحكمة والعواقب الوخيمه وانهيار نظام الامم المتحدة وهذا علاوة على عدم امكانية تطبيق القرار اصلاً على الأرض رغم أنف دولة من تلك الدول، إلا إذا اريد في ذلك الوقت انهاء المنظمة كلها، فهذا الحق جاء استجابةً لظروف وحقائق على الارض ؛ وعامل مهم للحفاظ على التوازن السياسي بين الدول الكبرى وتجنب العالم الكثير من المتاعب والمصاعب المدمرة في حقبة الحرب الباردة التي جاءت نتيجة طبيعية لقانون استمرار الصراع ونزعه السيطرة بين الشركاء[٢١].

لذلك تم تقسيم هذا المطلب على فرعين: **الاول** حق النقض وارتباطه بسلطة التكييف اثناء الحرب الباردة. **والثاني** حق النقض وارتباطه بسلطة التكييف ما بعد الحرب الباردة.

الفرع الاول

حق النقض وارتباطه بسلطة التكييف اثناء الحرب الباردة.

لما كانت مجموعة المنتصرين في الحرب العالمية الثانية تتبنى أيدولوجيتين متعارضتين في إطار ما يسمى الحرب الباردة، فقد كان منطقياً أن يحتل هذا الصراع الأيديولوجي مكانه مرموقة في مجلس الأمن ينعكس بالتالي على وظائف هذا الأخير ، والقيام بالتبعات الملقاة على عاتقه، وأهمها المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

يرى بعض الباحثين أن الفترة ما بين عامي ١٩٤٥-١٩٦٢، هي المرحلة الاولى من الحرب الباردة[٢٢]، والتي تخللتها سياسات الوفاق والاحتواء، وتخللتها أحياناً أحداث ساخنة ، تهدد بتجاوز ترويج الايديولوجيات ، ومجرد التوتر وحالات العداء ، وتناقض المصالح ، وكانت السيطرة في هذه المرحلة للكتلة الغربية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية على حساب الكتلة الشيوعية التي يقودها الاتحاد السوفيتي، وانعكس هذا الصراع على مجلس الأمن وبالتالي ادى إلى عجزه وعدم امكانه من اتخاذ قرارات للقيام بالتبعات الملقاة على عاتقة بسبب الإفراط والإساءة في

استعمال حق النقض من قبل الاتحاد السوفيتي، والذي استعمله في هذه الفترة قرابة (٩٧) مرة، أما الولايات المتحدة الأمريكية ؛ فلم تستعمل هذا الحق مطلقاً للفترة نفسها. إن عدم استعمال هذا الحق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لا يعني أنها راعية للأمن والسلام الدوليين، بل إنها لم تكن بحاجة لاستعماله لأفشال أي مشروع قرار لا يتوافق مع مصالحها أو مصالح احد حلفائها، إذ كانت تسخر نفوذها وسيطرتها على المجلس والمتمثلة بالتفوق العددي قبل النوعي في إسقاط اي مشروع قرار عن طريق عدم حصوله على الأغلبية المطلوبة من الاصوات لتمرير القرار، في الوقت الذي نجد فيه أن الاتحاد السوفيتي يكثر من استعماله وهذا يدل على موقع تلك الدولة في الحرب الباردة، ومدى نفوذها بالمجلس، بمعنى انه كلما ازداد استعمال هذا الحق من قبل دولة ما دل ذلك على ان تلك الفترة من الحرب الباردة ليس في صالحها[٢٣].

اما الفترة الممتدة من عام ١٩٦٢-١٩٧٥ والتي تمثلت بالمرحلة الثانية من الحرب الباردة شهدت تحسناً كبيراً في الموقف السوفيتي سياسياً وإعلامياً ، واقتصادياً ، وتكنولوجياً ، على حساب الكتلة الغربية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، وانعكس هذا التحسن بالتالي على صعيد مجلس الأمن واستعمالات الفيتو التي هبطت ليبلغ مجموعها إلى (٢٩) حالة من الكتلتين إذ كان نصيب الاتحاد السوفيتي (١٠) وكان نصيب الولايات المتحدة منها (١٢) و(٧) استعمالات لباقي الدول ، وكانت معظم الحالات المنصبة عليها متعلقة بنزاعات اقليمية في إطار الحرب الباردة بين الكتلتين كالحالة في بنما، وفيتنام، وناميبيا و روديسيا، والصراع العربي الاسرائيلي ، الذي كان يلاقي فيتو امريكي دائماً[٢٤].

أما بالنسبة للفترة ما بين العامين ١٩٧٥-١٩٨٩ فلقد تميزت بتفوق امريكي كبير وواضح وتراجع سوفيتي كبير تحت وطأة عجز اقتصاده عن القيام بالتزاماته نحو حلفائه، ونحو الصمود والمواكبة في معركة سباق التسلح المكلف إلى أن جاء غورباتشوف الذي اختار الاستسلام واعلان انتهاء الحرب الباردة بانتصار الولايات المتحدة الأمريكية، منهياً بذلك التوازن الدولي وملحقاً الضرر الفادح بمصالح وحرية وسيادة الشعوب والدول الضعيفة كالبلدان النامية، التي وجدت نفسها فجأة هدفاً وبدون غطاء، وبذلك اصبحت الولايات المتحدة الأمريكية وحيدة في تسيدها على العالم، وكان لهذا الانتصار له انعكاسات خطيرة على الأمم المتحدة ، وخصوصاً على مجلس الأمن الذي بات عاجزاً عن اصدار أي قرار لا يتلائم مع مصالح وأهداف الولايات المتحدة أو حلفائها. إلا أن دول العالم الثالث ودول حركة عدم الانحياز كانت مسؤولة في هذه الفترة عن طرح مشاريع القرارات والتي مارست فيها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا (٤٧) حالة فيتو من أصل (٥٣) حالة فيتو حصلت في المجلس، وكانت تلك الدول تعلم بأن لا سبيل أو أمل لمشاريع قراراتها في رؤية النور وإنها ستبقى مشاريع قرارات للذكرى ، أو كان القصد منها فضح الموقف الامريكي والبريطاني إمام الرأي العام العالمي[٢٥].

وعطفاً على ما سبق نجد أن تأليف المجلس ونظام التصويت فيه بهذه الطريقة كان على

أساس أن تكون قراراته بموافقة الدول الخمس الكبرى التي كان من المفهوم ، أن يستمر تعاونها واتحادها بما يؤدي إلى كسب الحرب العالمية الثانية ، وإلى إنشاء الأمم المتحدة، فلما تبين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة فقدان الثقة والاتفاق بين من تعاونوا على إنشاء النظام العالمي الجديد، كان من الطبيعي أن يضطرب مجلس الأمن وأن يعجز عن القيام بمهامه الرئيسية. وأهمها المحافظة على السلم والأمن الدوليين مما حدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن تصدر قرارها التاريخي والمعروف بـ (قرار الاتحاد من اجل السلام في ١٩٥٠/١١/٣) للتغلب على عجز المجلس بسبب كثرة استعمال حق النقض في مسائل تهدد السلم والأمن الدوليين. ويعني القرار أنه في حالة وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل عدواني، وفي حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدولي نتيجة عدم اتفاق الأعضاء الدائمين فيه، فإنه يمكن للجمعية العامة أن تجتمع فوراً (ولو في ظروف استثنائية طارئة) لبحث المسألة وتقديم التوصيات اللازمة للدول الأعضاء، فيما يخص التدابير الواجب اتخاذها ومن بينها استعمال القوة المسلحة، وذلك لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها ولقد استعمل هذا القرار في حالات عدة منها: أزمة المجر، والعدوان الثلاثي على مصر، وأزمة الكونغو، وأزمة قبرص، وهجوم حزيران ١٩٦٧م. من قبل الاحتلال الاسرائيلي[٢٦].

ويظهر مما سبق، أن الاسراف والتعسف في استعمال حق النقض ، أدى إلى تعطيل عمل المجلس في ظل الحرب الباردة، ولاسيما على صعيد معالجة الأزمات الاقليمية والدولية، ناهيك عن إصدار قرار التكييف[٢٧]، مما أدى إلى وقوع حروب إقليمية ودولية كثيرة ، وبالتالي إلى توسيع اختصاصات الجمعية العامة على حساب مجلس الأمن من خلال قرار الاتحاد من أجل السلام.

الفرع الثاني

حق النقض وارتباطه بسلطة التكيف بعد الحرب الباردة

بعد انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى بدون منافس، بدأت الدول دائمة العضوية في إيجاد نوع من التفاهم والتوازن فيما بينها، مما أدى إلى ندرة احتدام الخلاف بين أعضاء المجلس الدائميين حول الازمات الدولية التي من شأن استمرارها تهديد الأمن والسلم الدوليين على نحو حقيقي. ومن ثم عاد مركز الثقل في الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن. وتضاءلت بالتالي أهمية قرار الاتحاد من أجل السلام، ولقد اعتاد مجلس الأمن ، باستثناء أزمة احتلال العراق للكويت[٢٨]، على مواجهة حالات العدوان أو الإخلال بالسلم أو تهديده ؛ بموجب قرارات غير متضمنة الإشارة إلى مادة بعينها من مواد الميثاق، وهي في أغلب الأحيان مجرد توصيات غير ملزمة ، ومن خلال العبارات (يدعو، يرجو، يوصي، يناشد، يطلب، يأمل)، أي إنها قرارات ذات طابع وقتي غايتها تهدئة الأمور حتى تتاح الفرصة لاطراف النزاع لحله بالتفاهم فيما بينها دون فرض من قبل المجلس لحل بعينه. وقد أدى هذا الاسلوب إلى

نجاح ملحوظ في منع تفاقم الازمات، وإن لم ينجح في إيجاد الحل النهائي للعديد منها[٢٩].

إن قلة استعمال حق النقض من قبل الدول دائمة العضوية لا يعني بالضرورة أنها متفاهمة ومتوافقة، بل إن الكثير من مشاريع القرارات المعروضة على مجلس الأمن يتم اجهاضها ابتداءً عن طريق التهديد باستعمال حق النقض أو التلويح به، وهذا ما يسمى بالفيتو الخفي (Hidden Veto)، الذي له تأثيرات سلبية عدة في عمل المجلس أهمها شل عمل المجلس، ويعد تهديد الولايات المتحدة الأمريكية باستعمال الفيتو عند مناقشة مشاريع قرارات متعلقة بإسرائيل مثالاً واضحاً على الفيتو الخفي[٣٠].

وأخيراً يمكن القول إن الفترة ما بعد نهاية الحرب الباردة شهدت تراجعاً وانخفاضاً في استعمال حق النقض –مع ملاحظة التهديد باستعماله - مقارنة بفترة الحرب الباردة، واستطاع مجلس الأمن من اصدار قرارات وفقاً للفصل السابع، والتعامل بإزدواجية والكيل بمكاييل مختلفة ومتعددة، والأمثلة الدولية في ذلك واضحة، وأبرزها أزمة الخليج الأولى والثانية، وأزمة لوكربي، والقضية الفلسطينية. وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الآثار القانونية لسلطة مجلس الأمن التقديرية في التكييف

أدت السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية إلى نتائج خطيرة وهامة، وخاصة بعد أزمة الخليج الثانية، في ظل أُحادية القطبية للولايات المتحدة الأمريكية، أهمها: توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، وتطور دور مجلس الأمن واتساع سلطاته ؛ مما انعكس بالتالي على معالجة الازمات الدولية اللاحقة.

إن ممارسات مجلس الأمن بدأت تمتد إلى مجالات لم تكن داخلة في اختصاصه وإلى عهد، ليس بالبعيد، كانت تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، إذ أصبح المجلس يعطي لنفسه صراحة سلطة التدخل في مجالات ومسائل، لم تكن مجالاً للتدخل من قبل، مثل المراقبة والإشراف على الانتخابات، وحماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، والتدخل في المجالات الإنسانية ومسائل اللاجئين، وكذلك التدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة الارهاب الدولي والحد من أسلحة الدمار الشامل، باعتبار أن عدم الاستقرار في هذه الميادين يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

إن هذا التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين، وكذلك التطور في دور مجلس الأمن واتساع اختصاصاته، أدى إلى الانحراف في مفهوم وتطبيق نظام الأمن الجماعي، مما أدى بالتالي إلى ازدواجية دول المجلس في النظر إلى القضايا الدولية والكيل بمكاييل مختلفة لأزمات دولية متشابهة، إلى أن وصل الامر بموجب (قانون القوة الغاشمة) و (قانون القوة لا قوة القانون) إلى تكرار حالات استعمال القوة خارج نطاق الشرعية الدولية، وخارج نظام الأمن الجماعي، وخلافاً لمبادئ واهداف ومواد الميثاق الأممي.

لذلك تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين كنتيجة للسلطة التقديرية

لمجلس الأمن، ثم التعرض للانحراف في مفهوم وتطبيق نظام الأمن الجماعي، في المطلب الثاني.

المطلب الأول

اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين

يظهر واضحاً من خلال عدد المرات التي ذكر فيها حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي يصل إلى (٢٨) مرة في ميثاق الامم المتحدة، الأهمية التي أولاها واضعوه الميثاق لتحقيق واقامة السلم والأمن الدوليين في أرجاء العالم كافة، غير أن ما يؤخذ على الميثاق ، عدم تحديده للمسائل والعوامل التي من شانها تهديد السلم والأمن الدوليين، لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة ازدادت الصراعات والنزاعات غير ذات الطابع الدولي (النزاعات الداخلية) والتي انتشرت في العديد من الدول بشكل يرى فيه مجلس الأمن انها قد تهدد السلم والأمن الدوليين.

لذلك سعت الأمم المتحدة إلى التصدي لهذه النزاعات من خلال مجلس الأمن الذي أصدر العديد من القرارات في هذا الشأن، والتي أكد فيها أن هذه النزاعات تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ولم يقف المجلس عند هذا الحد بل توسع في تحديد المسائل والعوامل التي من شأنها تهديد الاستقرار والسلام العالمين ، لكي تشمل انتهاكات حقوق الإنسان وإعاقة الديمقراطية، والمثل الواضح على ذلك ما حدث في هايتي ، وتهديد المساعدات الإنسانية، كما حدث في الصومال، ومساندة الارهاب الدولي، كما حدث في ليبيا[٣١].

لذلك سنتناول الأسس التي استند إليها مجلس الأمن في توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا في الفرع الأول، وتوسع مجلس الأمن في استعمال تدابير الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين، في الفرع الثاني.

الفرع الأول

اسس مجلس الأمن في توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين

أمام غياب نص في ميثاق الأمم المتحدة يقضي بتحديد المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين، ليسترشد به مجلس الأمن أثناء تكييفه للمواقف والنزاعات الدولية وفي ضوء المادة (٣٩) من الميثاق التي اتاحت للمجلس سلطة تقديرية واسعة في تكييف وتحديد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وإمام ظهور نزاعات دولية جديدة تمثلت اساساً في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية وجد مجلس الأمن فرصة مواتية لتوسيع سلطاته من خلال توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين، ومنح نفسه سلطة التدخل لتسوية هذه النزاعات ، والتي عدت إلى زمن قريب من صميم الشؤون الداخلية للدول، كل ذلك بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين باعتباره الاختصاص الأصيل للمجلس.

إن اندلاع الصراعات والمواجهات بين الدول كان تاريخياً هو المعيار الذي يعتد به في تحقق تهديد السلم والأمن الدوليين ، ولكن هذا التفسير التقليدي بدأ يتطور وتحاول الدول الكبرى توسيع رقعته بتعريف آخر أكثر شمولاً. إذ أكد بيان مجلس الأمن ، في القمة المنعقدة في ١٩٩٢/١/٣١م في امكانية توسيع الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين بقوله: (إن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن

والسلام العالمين. لقد اصبحت المصادر غير العسكرية كعدم الاستقرار تشكل تهديداً فعلياً للسلام والأمن الدوليين. وتلك المصادر تتمثل في المجالات الإقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية)[٣٢].

لقد بدأ مجلس الأمن فعلاً عملية إعادة التفسير العوامل التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. كما أكد وجود ما يهدد السلام والأمن بالفعل ، رغم غياب النزاعات الدولية التي كانت تعد العامل الرئيسي لتلك التهديدات، وهذا ما حصل في هايتي عندما عدَّ مجلس الأمن انتهاك حقوق الإنسان واعاقة الديمقراطية تهديد للسلم والأمن الدوليين، بموجب قراره رقم (٨٤١) في ١٩٩٣/١/١٧م ، وكذلك إعاقة المساعدات الإنسانية في الصومال، بموجب قراره رقم (٧٩٤) في ١٩٩٣/٢/٣م ، وقمع أي عمل ارهابي دولي يُعّد أمراً ضرورياً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بموجب قراره رقم (٧٤٨) في ١٩٩٢/٣/٣١م في حالة ليبيا، وكذلك أصدر مجلس الأمن في ١٩٩١/٤/٥م قراره رقم (٦٨٥) ليؤكد انزعاجه مما تعرض له المدنيون العراقيون من قمع في اماكن متعددة وهو ما نتجه منه نزوح مكثف للاجئين عبر الحدود..... أمر يهدد السلم والأمن الدوليين[٣٣].

إن توسع مجلس الأمن في تحديد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين تكون اكثر وضوحاً من حالتي العدوان والإخلال بالسلم المقترنتين عادةً باستخدام القوة العسكرية، بينما في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين نجد أن هناك مرونة عالية وغموض ومطاطية في تعريف أو تحديد الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وعليه يمكن القول أن مجلس الأمن استطاع وبحرية من استعمال سلطته التقديرية في تحديد المسائل المعروضة عليه ، كونها تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين أم لا، وبذلك أسس توسعه في تحديده لمفهوم السلم والأمن الدوليين استناداً للمادة (٣٩) من الميثاق، وفي ظل غياب تعريف تهديد السلم والأمن الدوليين في الميثاق.

والجدير بالذكر أنّ تمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة وفق ما تقضي به المادة (٣٩) ونظراً لعدم وجود معايير موضوعية فيها، إلا أن ذلك لا يعني عدم خضوع مجلس الأمن لمجموعة من الضوابط والقيود. ولا يعني عدم احتوائها على مضمون مادي مما يجعل المادة (٣٩) وكأن لا وجود لها ودون أي قيمة قانونية وعملية، هذا المضمون يجب أن يرتبط بالشكل المباشر بالأهداف والمبادئ المحمية للدول الأعضاء الواردة في المادة (٢) الفقرة (٧) من الميثاق، وكذلك بوحدة الميثاق القانونية وامتداداً لنصوص المواد (١) فقرة (١)، والمادة (٢) فقرة (٤) و(٧)، والمادة (٢٥) التي تؤكد قبول قرار مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق[٣٤].

الفرع الثاني

توسع مجلس الأمن في استخدام تدابير الفصل السابع

إن التغيرات التي عرفها النظام الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة كان لها تأثير مهم في الأمم المتحدة من خلال تغيير موقفها ازاء ما يعد مساساً بالسلم والأمن الدوليين، إذ إنه توسع في مفهوم (التهديد)، الذي يمس السلم والأمن الدوليين، وكان من أخطر نتائج هذا

التوسع ؛ تزايد اللجوء إلى تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

تُعد حرب الخليج الثانية نقطة تحول جذرية في أسلوب عمل مجلس الأمن ، فالطريقة التي واجه بها المجلس الغزو العراقي وجديته في تفعيل نظام الأمن الجماعي كانتا غير مسبوقتين، إذ إن جميع قراراته صدرت في هذه الأزمة وفقاً للفصل السابع من الميثاق، حتى بعد تحرير الكويت، من خلال تسمية البند (الحالة بين العراق والكويت) والمستغرب في هذا الأمر أنه حتى بعد الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣م واحتلاله فيما بعد ظلت هذه القرارات تصدر تحت بند (الحالة بين العراق والكويت) وبموجب الفصل السابع[٣٥].

يُعد هذا التطور الذي عرفه مجلس الأمن يحمل بعدين: الأول هو البعد الإيجابي، ويتمثل في قدرة مجلس الأمن على اتخاذ قرارات سريعة وحاسمة، تتناسب مع سرعة وخطورة المواقف المهددة للسلم والأمن الدوليين. اما البعد الثاني فهو بعد سلبي، ويتمثل في خطورة اطلاق يد المجلس في العمل استناداً للفصل السابع، لما يحمله ذلك من استغلال للسلطات الخطيرة التي يتمتع بها المجلس ، طبقاً لهذا الفصل في قضايا لا يتطلب فيها اللجوء إلى تدابير القسرية. فحرب الخليج الثانية، والأزمة الليبية، والصومال، ومشكلة البوسنة والهرسك، وهايتي، من الأمثلة العديدة التي شهدت تطبيقاً حديثاً لنظام الأمن الجماعي انطلاقاً من الفصل السابع في ظل غياب رقابة قضائية أو سياسية على قرارات المجلس[٣٦].

والجدير بالذكر والملاحظة في هذا الموضوع أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد وضع أسلوباً واحداً لتسوية المشاكل والنزاعات الدولية، هو الأسلوب السلمي، سواءً ما يعرِّض السلم والأمن الدولي للخطر أو غير ذلك ، وهذا ما ورد في الشق الثاني من المادة الأولى من الميثاق (وتتذرع الهيئة بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها). وكما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية ما نصه (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر). أما اسلوب الجزاءات والعقوبات واستخدام القوة العسكرية الواردة في الفصل السابع في الميثاق، فلم يعتمده الميثاق أسلوباً لتسوية النزاعات ، ولم يجز استخدامه لتلك الغاية، بل أجاز استخدامها وسيلة لإعادة الوضع لما كان عليه قبل وقوع العدوان أو الاحتلال أو الإخلال بالسلم أو الأمن الدوليين، وعند استنفاد كل الوسائل السلمية المتاحة لإقناع الطرف المعني بالتراجع، يمكن استخدام القوة لإعادة الوضع لما كان عليه قبل العدوان، ثم إعادة طرفي النزاع إلى مسار الأسلوب السلمي لتسوية النزاع القائم وبذلك يمكن حفظ السلم والأمن الدوليين بأسلوبين وليس تسوية النزاعات الدوليين بأسلوبين، إذ إن هناك نوعين من الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، النوع الأول أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وهذا هو الذي يعالج باتخاذ تدابير القمع والقوة المسلحة، أما النوع الثاني فهو النزاعات المختلفة التي تنشأ بين الدول ؛ لأن من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدولي ، فهذه لا يمكن تسويتها إلا بالوسائل السلمية التفاوضية[٣٧].

إلا أننا نجد مجلس الأمن يعالج الكثير من المسائل المعروضة عليه وفقاً للفصل السابع ، وباستخدام تدابير القوة، مهملاً بذلك الأسلوب السلمي لحل هذه المنازعات ، وعن طريق الانتقائية والازدواجية في التعامل، وإلا فكيف يمكن تفسير تدخل مجلس الأمن في امور تخص الديمقراطية وايصال المساعدات الإنسانية، وحماية المدنيين.... الخ وفقاً للفصل السابع ويعدها تهديداً للسلم والأمن الدوليين؟!

والسؤال المطروح في هذا الموضوع: ما المقصود بالسلم في نص المادة (٣٩)؟، هل المقصود هو غياب النزاعات الدولية وانتفاء حالات الاعتداء على السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي بين الدول "المعنى الحصري للمادة (٣٩)"؟، أم المقصود بالسلم "معناه الواسع العام للمصطلح"؟ والذي يقصد به توافر مجموعة من العوامل لإقامة حالة من التعايش السلمي بين أعضاء المجتمع الدولي من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والتي من شأنها توفير اسباب الاستقرار العالمي على وجه العموم؟

إن الإجابة على هذا السؤال ، تكمن في طبيعة الاختصاص واحكام التفويض للمجلس. فالاختصاص - طبقاً لإحكام الفصل السابع - يثبت قانوناً عند حدوث الواقعة المهددة للسلم والأمن الدوليين ، وليس في تهيئة مقومات التعايش السلمي، والصفة الجزائية لا تقوم إلا إذا وجدت إحدى الحالات الثلاث الواردة في المادة (٣٩) مع حدوث ضرراً يمس مصلحة المجتمع الدولي وحقوق الأعضاء فيه لكي تكتمل ولاية المجلس القانونية والفعلية وهذا الضرر لا يقع إلا في حالة تهديد السلم بالشكل الفعلي، ولا يمتد إلى جميع النواحي السياسية والثقافية والاقتصادية والإنسانية التي يتدخل فيها مجلس الأمن، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن توفير مقومات التعايش والاستقرار السلمي لا يستلزم ممارسة العقوبات والصفة الجزائية، ولهذا فإن نص المادة (٣٩) يعرض مفهوم السلم وتحقيقه بالمعنى الحصري ، وليس الموسع، ودليل ذلك في المادة(١) فقرة (١) و(٣) والمادة (٢٤) فقرة (١)[٣٨].

كما إن توفير التعايش السلمي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والإنساني من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع ذلك فإن مجلس الأمن يخالف أحكام الميثاق ، ويقوم بتوسيع اختصاصه على حساب الأجهزة الأخرى، كما إنه يأخذ تفسيراً موسعاً لمفهوم السلم مع ارتكابه الخطأ الفادح عندما يتصرف وفقاً للفصل السابع في معالجة الأحداث التي تدخل فيها وحسب المعنى الموسع للسلم. فهو بذلك ارتكب ثلاث مخالفات الأولى أخذ بالمفهوم الموسع لمعنى السلم الوارد في المادة (٣٩) خلافاً لإحكام الميثاق، والثانية استخدام أحكام الفصل السابع في معالجتها، والثالثة التعدي على اختصاصات الأجهزة الأخرى في المنظمة الأممية، ويمكن اضافة مخالفة رابعة هي الانتقائية، حسب مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، عند التدخل.

المطلب الثاني

الانحراف في مفهوم وتطبيق الأمن الجماعي

إن النظام القانوني الدولي، وكذلك ميثاق منظمة الأمم المتحدة ليس هدفاً بحد ذاته، وإنما أدوات ووسائل لتحقيق غايات وأهداف معينة يسعى إليها أعضاء الجماعة الدولية، وأهم هذه الاهداف هو تحقيق السلام

والأمن الدوليين لأنه مقدمة ضرورية للبناء، والانتاج، والتنمية، الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والصحية، والبيئية.... الخ.

لذلك يجب أن يكون أسلوب حسم الخلافات بين الدول بأسلوب حضاري سلمي ، بعيداً عن أساليب البطش والعدوان على حقوق وسيادة الدول وخاصة الضعيفة منها، وبعيداً كذلك عن التعامل بازدواجية المعايير والكيل بمكاييل مختلفة، والالتزام بمبادئ وأهداف ونصوص الميثاق الأممي.

لقد عهد ميثاق الأمم المتحدة بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة. وذلك من خلال المادة ٢٤ من الميثاق، ولكون فكرة الأمن الجماعي بمفهومها (الضيق) ترتبط بالأمن العسكري أو بنظام الدفاع الجماعي، وهو نظام الاستعمال الشرعي للقوة بهدف حماية مصالح المجموعة الدولية، في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي مهمة يتولاها مجلس الأمن نيابة عن أعضاء الهيئة، ويمنع كل ما يهدد أو يقوض السلم والأمن الدوليين ، ولو باستخدام القوة العسكرية. أما نظام الأمن الجماعي بمفهومه (الشامل) ، هو مفهوم جديد يهدف إلى حماية الدول من كل أشكال ومصادر تهديد السلم، سواء كانت هذه المصادر عسكرية، أو اقتصادية، أو مالية، أو بيئية، أو اجتماعية، فهو مفهوم يتغير ويتوسع ، باتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين.

غير أن المتتبع لنشاط مجلس الأمن منذ بداية التسعينات ، يلاحظ اتساع سلطات مجلس الأمن وتطور ممارسات الأمن الجماعي، كما نلاحظ أيضاً الازدواجية والانتقائية في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، وفي تحديد المجلس لأولويات التدخل أو عدم التدخل وفقاً للفصل السابع، وقيامه بمعالجة حالات أو اضطرابات أو نزاعات معينة لا تدخل أصلاً في اختصاصه وإهمال نزاعات دولية خطيرة تدخل في صميم اختصاصه.

إن أسلوب التعامل مع المشاكل الدولية وفق أجندات الدول الكبرى في المجلس ، واستعمال اسلوب الكيل بمكاييل مختلفة، جعل منظمة الأمم المتحدة في موقف حرج ، لا تحسد عليه إمام الدول الأعضاء فيها، التي وافقت على أن تتميز الدول الخمس الكبرى عنها بحق النقض والعضوية الدائمة ، واشتراط موافقتها لتعديل الميثاق، متأملة أن يحقق الكبار ما يصبون إليه الأعضاء الصغار إلا أنه سرعان ما تبددت هذه الآمال، منذ السنوات الأولى للمنظمة، وبدءاً من رفض طلبات الانضمام، ومروراً بعجز المجلس عن اداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتعامل بإزدواجية، وانتهاءً بالسيطرة والهيمنة بوساطة الولايات المتحدة الأمريكية. بل راحت هذه الأخيرة باستعمال القوة العسكرية خارج أطار نظام الأمن الجماعي ومن دون أي رادع قانوني أو اخلاقي، إلى جانب ذلك فقد أضافت أحداث ٢٠٠١/٩/١١م أبعاداً جديدة وكرست نوعاً آخر من التدخل الدولي ، في ضوء الفصل السابع تحت غطاء المفهوم الجديد للأمن الجماعي، وتم بذلك احياء فكرة الدفاع الشرعي الوقائي بشكل أدى إلى الانحراف عن اسس نظام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وبناءً على ما تقدم ذكره ؛ سنقسم هذا المطلب على فرعين: نبحث في الفرع الأول: التعامل بإزدواجية مع القضايا الدولية. ثم نبحث في

الفرع الثاني تكرار حالات استعمال القوة خلافاً لنظام الأمن الجماعي.

الفرع الأول

التعامل بإزدواجية مع القضايا الدولية

بناءً على السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية وفق المادة (٣٩)، أصبح مجلس الأمن يتعامل بإزدواجية وانتقائية في تحديد الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ثُم إقرار التدخل لمواجهة هذه الحالات واغفال حالات مماثلة تستوجب تدخله.

ومن جهة أخرى فإن توسيع الدول المهيمنة على مجلس الأمن، وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية، لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين جعل باقي أعضاء المجلس الدائمين وغير الدائمين، ناهيك عن أعضاء المنظمة الأممية، على التكيف مع تلك المعايير التي تحددها المصلحة الإستراتيجية للولايات المتحدة، لذلك أصبح مجلس الأمن يتعامل مع القضايا الدولية المعروضة عليه، أو التي يتدخل فيها من تلقاء نفسه، بمعايير مختلفة.

إن السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في تكييف النزاعات والمواقف الدولية وفق المادة (٣٩) من الميثاق، مع غياب تعريف محدد لمفهوم السلم والأمن الدوليين جعل مجلس الأمن سيد نفسه ولا سلطان عليه، وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة وغياب استعمال حق النقض بسبب احادية القطبية، ولعدم وجود رقابة معينة على مشروعية القرارات الصادرة عنه، سواءً كانت قضائية أو سياسة (محكمة العدل الدولية، أو الجمعية العامة)، أصبح مجلس الأمن يتعامل بإزدواجية، أي معاملة القضايا المتشابهة معاملة متباينة.

فعندما يريد المجلس التدخل في قضية معينة وفق الفصل السابع فإنه يقوم بتكييف الحالة بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم يصدر قراراً يقصده ويتعهد بتطبيقه ويشدد حرصه على تنفيذه بأسرع وقت ممكن، هذا عندما تكون المصالح الحيوية لأحد أعضاء المجلس الدائمين أو مصالح حليف إستراتيجي له في خطر. ويكون القرار في هذه الحالة متضمناً تفويضاً لمجلس الأمن أو للدول الأعضاء؛ لإعادة الأمور على الأرض إلى نصابها، وباستخدام العقوبات المختلفة غير العسكرية، وفي حالة فشلها بتحقيق الغرض المطلوب يتم الانتقال إلى العقوبات العسكرية بموجب قرار أخر[٣٩].

وهذا ما شهدناه في أزمة الخليج: (الحالة بين العراق والكويت)، بداية من القرار رقم (٦٦٠) في ١٩٩٠/٨/٢م وانتهاءً بالقرار رقم (١٤٨٣) في ٢٠٠٣/٥/٢٢م الذي اقر بحالة الاحتلال دون مجرد الإدانة والامر الذي يثير الدهشة في هذه القرارات أن مجلس الأمن، حتى بعد الغزو الامريكي للعراق سنة ٢٠٠٣م واحتلاله بالكامل، ظلت هذه القرارات تصدر تحت بند (الحالة بين العراق والكويت)[٤٠].

والحالة الأخرى المشهورة بهذا الصدد (قضية لوكربي) مع انها قضية قانونية بحته إلا أن مجلس الأمن ووفقاً لسلطته التقديرية، - يحدد وفق قرار موضوعي - طبيعة النزاع موضوعياً كان أم سياسياً، فحسب الفقرة الثالثة من المادة (٣٦) من الميثاق؛ يمتنع مجلس الأمن عن النظر في المسائل القانونية وعلية ان يقدم توصية بإحالتها إلى محكمة العدل

الدولية للنظر فيها، علماً أن هذه التوصية غير ملزمة لأطراف النزاع إلا أن المجلس عدها مسألة سياسية ثم ما لبث أن أصدر بالأغلبية قراره رقم (٧٤٨) في ١٩٩٢/٣/٣١م مستنداً إلى الفصل السابع، ومتهماً ليبيا بالضلوع بالإرهاب الدولي وطلب منها القيام بإجراءات عدة ثم فرض عليها تدابير عقابية بقراره رقم (٨٨٣) في ١٩٩٣. والمستغرب في هذه الحالة ان الازمة بدأت في ١٩٨٨/١٢/٢١م اثر انفجار طائرة أمريكية فوق بلدة لوكربي الاسكتلندية، وإن القرار الذي اتخذه المجلس ضد ليبيا تم إصداره في عام ١٩٩٢ مما دل على أن هناك أهدافاً غير معلنة تختلف عن الأهداف المعلنة لإصدار القرار[٤١].

لقد تعرض موقف مجلس الأمن من هذه القضية لكثير من النقد، لان النزاع بين ليبيا والدول المعنية الأخرى(الولايات المتحدة الأمريكية واسكتلندا) هو نزاع قانوني ينصب على تطبيق وتفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلطة الطيران المدني، كان على مجلس الأمن الامتناع عن النظر فيه والتوصية بإحالته إلى محكمة العدل الدولية، ولا سيما أن جميع أطراف النزاع اطراف في اتفاقية مونتريال، كما أن مجلس الأمن قام بخرق احكام القانون الدولي العرفي، الذي يقضي بعدم جواز تسلم المطلوبين متى كانوا من رعايا الدولة التي وجه اليها طلب التسليم، إلا إذا كانت هناك اتفاقية خاصة لتبادل المطلوبين تربطها مع الدولة طالبة التسليم، ولا يوجد بين ليبيا والدول الثلاث اتفاقيات تسليم مطلوبين[٤٢].

أما في حالات أخرى ، هي متشابهة للحالات السابقة مجلس الأمن لم يتدخل وإن تدخل فيها فإنه أما أن يكيفها بأنها لا تهدد السلم والأمن الدوليين، أو أنه يصدر قراراً لا يقصده ولا يعني تنفيذه، وهو عادةً أي القرار لا يقع تنفيذه في دائرة اهتمام أي من الأعضاء الدائمين، في حين أنه وبنفس الوقت لا يشكل تنفيذه أهمية أو مطلباً حيوياً للبعض الآخر من الأعضاء الدائمين[٤٣].

والأمثلة على ذلك كثيرة الا أن الباحث قد اختار أمثلة مطابقة للحالات السابقة للحصول على دقة عالية في المقارنة، ففي حالة الغزو الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣م، دون الحصول على قرار من مجلس الأمن يفوض هذه الدولة ومن معها باستخدام العقوبات العسكرية ضد العراق، قامت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها باحتلال العراق، إلا أن مجلس الأمن لم يحرك ساكناً واكتفى بالنظر من خلال شاشات التلفاز كيف تفترس الفريسة من قبل القوة الغاشمة بحجة ان الولايات المتحدة تستخدم قوتها في الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق وكذلك القرار ١٤٤١ في ٢٠٠٢/١١/٨م، والذي أكد أغلب أعضاء المجلس انه لا يعطي الحق للولايات المتحدة الأمريكية باستعمال القوة ضد العراق[٤٤].

والغريب أن مجلس الأمن عقد جلسة في ٢٠٠٣/٣/٢٦م، أي بعد أسبوع من الغزو الامريكي للعراق، بينما في حالة الغزو العراقي للكويت اجتمع بعد أربع ساعات من تاريخ الغزو، وحتى في هذه الجلسة التي عقدت بناءً على طلب مندوب العراق وماليزيا، وكان اول المتحدثين كوفي عنان (الامين العام للأمم المتحدة) الذي وصف هذا العمل بعدم المشروعية وأنه عمل مشؤوم وله عواقب خطيرة وبعيدة الأثر

تتجاوز الأبعاد العسكرية المباشرة، وبعد نهاية كلامه لم يلفت نظر المجلس إلى الوضع الناجم عن العمل العسكري كونه يهدد السلم والأمن الدوليين، وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٩٩) من الميثاق، بل اكتفى بالحديث عن الجانب الإنساني الصعب للشعب العراقي دون المطالبة بأنهاء سببه وكأنها محاولة لصرف المجلس عن دوره الاساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وانتهت الجلسة من دون اصدار أي توجيه أو قرار أو إدانة للاحتلال ودون أي قرار أو بيان رئاسي يدين العمل العسكري أو يطلب وقفه فوراً وانسحاب القوات الغازية[٤٥]. واجتمع المجلس مرة أخرى في ٢٠٠٣/٥/٢٢م وتم اصدار القرار رقم (١٤٨٣) الذي أقرَّ حالة الاحتلال دون ادانتها، وهي المرة الاولى في تاريخ المجلس التي يقر فيها بحالة احتلال ولا يقوم بإدانتها أو حتى استنكارها.

أما بخصوص قضية لوكربي (الحالة في ليبيا) فإن مجلس الأمن الدولي يظهر أيضاً ازدواجية التعامل الدولي مع أحداث مماثلة لها تماماً، فلماذا لم يتدخل مجلس الأمن عند اسقاط الطائرة الليبية من قبل اسرائيل فوق سيناء عام ١٩٧٢م؟! أو عند اسقاط الطائرة الكوبية بواسطة المخابرات الأمريكية عام ١٩٧٦م، وعند اسقاط الطائرة الايرانية من قبل الامريكان عام ١٩٨٨م فوق الخليج[٤٦]؟!.

والجدير بالذكر في هذا الصدد معالجة مجلس الأمن للقضية الفلسطينية، اذ لا يمكن القول ان هناك مشكلة مثل القضية الفلسطينية وما تفرع عنها من مشاكل وثارت بسببها خمسة حروب (١٩٤٨، ١٩٥٦، ١٩٦٧، ١٩٧٣، ١٩٨٢) فضلاً عن قصف المفاعل النووي العراقي في عام ١٩٨١م، ثم يقال ان هذه القضية وهذه الحروب لا تهدد السلم والأمن الدوليين! وبالتالي فإن قرارات مجلس الأمن لا تستحق أن تصدر وفقاً للفصل السابع وانما تصدر وفقاً للفصل السادس ، إذا كانت كل هذه الحروب ، ومن ضمنها حرب ١٩٦٧م إذ قامت إسرائيل بالاعتداء على اراضٍ لعدة دول عربية (مصر، وسوريا، والاردن) واحتلال فلسطين بالكامل لا تهدد السلم والأمن الدوليين وتصدر القرارات بشأنها وفقاً للفصل السادس، الخاص بالتسوية السليمة، فمتى يكون السلم مهدداً، ومتى يتدخل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع؟ هل يتدخل بشأن طائرة لوكربي ويصدر قرارات ٧٣١،٧٤٨، ٨٨٣، لحصار وعقاب الشعب الليبي، ام ان التدخل يصلح في قضية هايتي لحماية الديموقراطية من قبل مجلس الأمن[٤٧].

لقد اصبحت إسرائيل في ظل نظام الأمن الجماعي الجديد محصنة ضد أي قرار يتخذ ضدها من قبل مجلس الأمن بسبب الفيتو الأمريكي، حتى مجرد الإدانة للأعمال الارهابية التي تقوم بها ناهيك عن اصدار قرارات تتضمن عقوبات عسكرية. والأمثلة على ازدواجية مجلس الأمن في معالجة الازمات الدولية كثيرة لا يسعها هذا الفرع، وخاصة بعد ازمة الخليج الثانية، وهذا ما نشاهده حالياً في ليبيا واليمن وسوريا وقبلهم السودان.

الفرع الثاني

تكرار استعمال القوة خارج نظام الأمن الجماعي

في ظل النظام الدولي الجديد الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، بما تملكه من قوة اقتصادية وعسكرية وتكنولوجية

كبرى، بدأت القيام بتفعيل (قانون القوة الغاشمة) الذي تريد أن تمتلك به زمام الأمور في العالم دون ضوابط قانونية أو اخلاقية.

وإذا كنا لا نستطيع في هذا المجال أن نستعرض كل الحالات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية من تفعيل (قانون القوة الغاشمة) والتصرف الانفرادي عن طريق استعمال القوة العسكرية في اطار الشرعية الدولية، فحسبنا في هذا الفرع أن نختار (الغزو الأمريكي للعراق) كمثال صارخ لاستعمال القوة العسكرية خارج نظام الأمن الجماعي.

لقد عقد مجلس الأمن، قبل العدوان على العراق، عدة جلسات كان أولها في ٢٠٠٣/١/٢٧ وأخرها في ٢٠٠٣/٣/١٩م، أي قبل الحرب بساعات عدة. وكان مجلس الأمن مسرحاً للتفاعلات السياسية بين التيارين المتعارضين، ففي الوقت الذي لجأت فيه الولايات المتحدة الأمريكية لمجلس الأمن لاتخاذ قرار يتيح ويبرر ويضفي المشروعية على شن الحرب على العراق، عمل المعسكر المعارض للحرب لمنع اعطاء الشرعية أو الغطاء القانوني لشن الحرب على العراق، إذ هددت كل من روسيا الاتحادية وفرنسا والصين باستخدام الفيتو ضد أي مشروع قرار يتيح استعمال القوة العسكرية ضد العراق. والذين اعتبروا ان العراق لم يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأنه ليس هناك حالة عدوان صريحة تتطلب استعمال القوة العسكرية كما تدعي الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها، وبالتالي فإن أي تصرف انفرادي سيعد غير مشروع ولا يتفق مع القوانين الدولية وميثاق الامم المتحدة[٤٨].

ومع عدم قدرة الولايات المتحدة على تأمين تسعة اصوات المطلوبة لإصدار أي قرار، لاسيما بوجود ثلاث دول دائمة العضوية لا تؤيد مشروع القرار، مع دولة أوربية هي المانيا وأخرى عربية هي سوريا كذلك لا تؤيد الحرب ضد العراق، أما باقي الدول فكانت من دول حركة عدم الانحياز أو من الدول الاسلامية والتي بالمقابل لم توافق على استعمال القوة العسكرية ضد العراق. نقول ومع عدم قدرة الولايات المتحدة على تأمين الأصوات اللازمة، بدأت بالتلويح بأنها سوف تتصرف بشكل انفرادي ضد العراق وفقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة بحجة الدفاع الشرعي عن النفس، وعدت أن القرار (١٤٤١) في ٢٠٠٢/١١/٨م الذي ينص في الفقرة (١٣) منه (يذكر في هذا السياق بأن مجلس الأمن حذر العراق مراراً بأنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته) أنه يمنحها الحق بأن تشن الحرب على العراق دون الحاجة لإصدار قرار جديد من المجلس وهذا ما أكده كولن باول في ٦ آذار ٢٠٠٣م، بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستغزو العراق مع تحالف من الدول الراغبة سواءً بترخيص من الأمم المتحدة من دون هذا الترخيص إذا ما تطلب الأمر ذلك)[٤٩].

وفعلاً قامت الولايات المتحدة الأمريكية فجر يوم ٢٠ آذار (مارس) ٢٠٠٣م بضرب العراق ، ومن ثم احتلاله بالكامل وبذلك عُدّت هذه الحرب من أكثر الحروب الحديثة إثارة للمشاكل القانونية ؛ حتى يمكن القول إن هذه الحرب كانت حرباً قانونية قبل أن تكون حرباً عسكرية. ولقد اثبتت الأيام والأدلة أن هذه الحرب هي من ضمن إستراتيجية أمريكية كانت قد وضعت قبل غزو العراق للكويت، وأن قرارات مجلس الأمن التي صدرت بصدد

الحالة بين العراق والكويت بداية من القرار (٦٦٠) وانتهاءً بالقرار (١٤٨٣)، كانت عاملاً مساعداً وقوياً في تحقيقها بسبب الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن الذي لم يملك من القوة إلا الانحناء أمامها. مما يدل على انحراف نظام الأمن الجماعي في ظل النظام الدولي الجديد الذي بدأت تؤسس له الولايات المتحدة الأمريكية منذ حرب الخليج الثانية مبررة له بحجج واهية، منها دول محور الشر، أو الحرب الوقائية، أو حق الدفاع الشرعي عن النفس، أو محاربة الارهاب أو حماية حقوق الإنسان... إلخ.

((الخاتمة))

يعد مجلس الأمن -طبقاً للمادة (٢٤) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة- الجهاز الذي ينوء بعبء حفظ السلم والأمن الدوليين؛ وهو يؤدي واجبه هذا عبر ممارسة إحدى سلطاته المتعلقة بتكييف المواقف والنزاعات الدولية وتقرير تحقق (المفهوم الضيق) لحالات تهديد السلم والأمن التي حصرتها المادة (٣٩) من الميثاق - العدوان، تهديد السلم والأمن أو الإخلال بهما - باتخاذ التوصيات أو القرارات التي تنطوي على التدابير التي وردت في المادتين (٤١) و (٤٢) من الفصل السابع.

من خلال البحث في سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق يمكن استخلاص أهم النتائج التي تم الوصول إليها، وكما يلي:

أولاً: إن سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية هي سلطة تقديرية واسعة، إذ لا يوجد ضابط أو معيار دقيق يحد أو يضبط هذه السلطة في التكييف. ويزداد اطلاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن وتوسعها في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، نظراً لمرونة وغموض هذا المفهوم، وغياب تعريف محدد لهذا المصطلح في الميثاق، مما سمح لمجلس الأمن استعمال (المفهوم الواسع) لتهديد السلم والأمن الدوليين، مما اتاح للمجلس التدخل في حالات ونزعات كانت تعدُّ من المسائل التي تخص الشؤون الداخلية للدول.

ثانياً: إن الاساس القانوني الذي استند إليه مجلس الأمن في سلطته التقديرية لتكييف المواقف والنزاعات الدولية هو المادة (٣٩) من الميثاق والسلطات الواسعة المقررة له في الميثاق، وكذلك غياب تعريف محدد للمسائل التي تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ثالثاً: لقد كرّس مجلس الأمن واقعاً خطيراً من خلال القرارات التي قام بإصدارها بعد نهاية الحرب الباردة، إذ إنها في أغلب الأحيان جاءت خالية من الإشارة إلى المادة (٣٩) أو إلى إحدى الحالات الواردة فيها أو الإشارة إلى الفصل السابع ؛ مما يفسح المجال للدول المعنية بالقرار التملص من تنفيذه أو يفسح المجال للمجلس لعدم تطبيق أو تنفيذ القرار الصادر عنه، أما في حالة صياغة القرار متضمناً الإشارة للفصل السابع أو المادة (٣٩) أو لإحدى الحالات الواردة في هذه المادة، فإنه (أي المجلس) يريد تنفيذ القرار ويتعهد بتطبيقه، كما جاء في جميع القرارات الصادرة بصدد (الحالة بين العراق والكويت).

رابعاً: إن ارتباط حق النقض بسلطة مجلس الأمن في التكييف، وعدم استعمال هذا الحق بحسن نية ووفقاً لمبادئ واهداف المنظمة الأممية، وخلافاً لما تعهدت به الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن كان له الاثر البارز في عجز مجلس الأمن في معالجة الكثير من الصراعات والازمات الدولية، ومنذ السنوات

الأولى لإنشاء المنظمة الأممية. مما حدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة لاصدار قرار (الاتحاد من أجل السلام) في ١٩٥٠/١١/٣م لتحل بذلك محل مجلس الأمن في ممارسة الاختصاص المنوط به وفقاً للمادة (٢٤) من الميثاق. ولقد تم استعمال هذا القرار في أكثر من حالة، أهمها الأزمة الكورية عام ١٩٥٠م، العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦م.

خامساً: إن غياب الرقابة القانونية أو السياسية على قرار التكييف الصادر عن مجلس الأمن جعلت منه صاحب الاختصاص المطلق وسيد نفسه ولا سلطان أو رقيب عليه سواءً من محكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة، كما أن هذا القرار غير قابل للاعتراض أو الطعن فيه أمام أي جهة مما كان له آثارٌ خطيرة وسيئة على منظمة الأمم المتحدة وعلى المجلس نفسه.

سادساً: من أهم وأخطر الأثار المترتبة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، هي الازدواجية في التعامل مع القضايا والنزاعات الدولية والكيل بمكاييل مختلفة وحسب المصالح الإستراتيجية والحيوية للدول الدائمة العضوية في المجلس، وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية.

سابعاً: ومن الأثار المهمة أيضاً، الانحراف في مفهوم وتطبيق نظام الأمن الجماعي، والاستهانة بالمنظمة العالمية وحقوق الدول الأعضاء فيها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أزمة الخليج الثانية، عن طريق استعمال القوة العسكرية خارج اطار الشرعية الدولية بحجة الدفاع عن النفس وفقاً للمادة (٥١) من الميثاق، وابتكار مصطلح الحرب الوقائية ضد دول محور الشر.

((التوصيات))

وعلى أساس النتائج التي تم التوصل إليها أثناء البحث في هذا الموضوع يمكن تقديم بعض التوصيات وكما يلي:

أولاً: يجب وضع معيار واضح ودقيق، يمكن مجلس الأمن من الاسترشاد إلى الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، أو القيام بوضع تعريف محدد لحالات العدوان أو تهديد السلم، أو الإخلال بهما لكي نتجنب استعمال (المفهوم الواسع) للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، من قبل مجلس الأمن.

ثانياً: يجب أن تكون هناك رقابة قضائية، شكلية وموضوعية، على قرارات مجلس الأمن، وخاصة تلك التي يصدرها وفقاً للفصل السابع ومدى مطابقتها للشروط الشكلية والموضوعية التي تضمنها الميثاق الأممي، ويمكن أن تكون هذه الجهة القضائية محكمة العدل الدولية. أو على الأقل أن تكون هناك رقابة سياسية على قرارات المجلس من قبل الجمعية العامة كونها تمثل جميع دول العالم.

ثالثاً: يجب استعمال حق النقض (الفيتو) في اضيق حدوده وبحسن نية، وعدم التعسف في استعماله، وخاصة إذا كان الاستعمال لأهداف خاصة لإحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

رابعاً: يجب تفعيل المادة (٤٣) في الميثاق وتكوين جيش أممي ، يؤدي المهام الموكلة إليه تحت قيادة الأمم المتحدة ولتحقيق اهدافها ؛ لتجنب الاهداف والمصالح الخاصة، المعلنة والخفية، للدول دائمة العضوية أو إحداها.

الهوامش:

(١) فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام برحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص٥٨-٦٠.
(٢) توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعرف العدوان بموجب القرار ٣٣١٤ في ١٩٧٤/١٢/١٤م.
(٣) حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، بحث منشور في كتاب: الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح بعد نصف قرن -وجهة نظر عربية- تحرير جميل مطران وعلى الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦م ، ص١٠٩-١١٠.
(٤) محمد عبد الشفيع عيسى، كشف الغطاء عن الشرعية الدولية الراهنة، في البعد القانوني إلى البعد السياسي، مجلة المستقبل العربي، السنة ٢٠، العدد ٢٢٣، ايلول، ١٩٩٧م، ص٣٢.
(٥) محمد عبدالشفيع عيسى ، مصدر سابق ، ص٣٢.
(٦) قرار مجلس الأمن المرقم ٢٤٢ في ١٩٦٧/١/٢٢، S/RES/242/1967.
(٧) قرار مجلس الأمن المرقم ٤١٨ في ١٩٧٧/١١/٤، S/RES/418/1977.
(٨) قرار مجلس الأمن، المرقم ٢٣٢ في ١٩٦٦/١٢/١٦، S/Res/232l1966.
(٩) قرار مجلس الأمن القرار المرقم ٦٦٠ في ١٩٩٠/٨/٢، S/res/660/1990.
(١٠) حسام أحمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، د.ن وبلد النشر، ١٩٩٤م، ص٦٧-٦٨.
(١١) فؤاد البطاينة، مصدر سابق، ص١٥١-١٥٢.
(١٢) فؤاد البطاينة، مصدر سابق، ص ١٣٤-١٣٥.
(١٣) المصدر نفسه، ص١٣٥.
(١٤) ينظر في القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الصادرة بناءً على المادة ٣٤ من الفصل السادس، حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، ١٩٧٠م، ص١٥٧-١٥٩.
(١٥) ينظر ، في القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الصادرة بناءً على الفصل السابع، حسن الجلبي، مصدر سابق ص١٥٩-١٦١، وينظر كذلك محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م، ص٢١٦، وكذلك محمد طلعت الغُنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم المتحدة الوكالات المتخصصة، النظام الدولي، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ص٥٧٥و ص٨٢٨ وص٦٣٦-٦٣٨.
(١٦) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج١، الأمم المتحدة، دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية، ٢٠٠٣م، ص١١١.
(١٧) المصدر نفسه ، ص١١٢-١١٣.
(١٨) محمد المجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، ط٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م،ص ٢٦٨.
(١٩) حسن الجلبي، مصدر سابق ص١٢٤.
(٢٠) ينظر انتقاد هذه المبررات، محمد طلعت الغُنيمي ، مصدر سابق، ص ٦٢٣.
(٢١) فؤاد البطاينة ، مصدر سابق، ص ٩٢.
(٢٢) يستعمل اصطلاح الحرب الباردة كوصف للعلاقة بين الكتلتين الشيوعية والغربية وهي علاقة جوهرها العداء بلا حدود والمجابهة العنيفة بكل الوسائل عدا الحرب في مفهومها القانوني الضيق ، كما يستعمل اصطلاح الحرب الباردة للدلالة كذلك على الفترة الزمنية التي ساد خلالها العداء بين الاتحاد السوفيتي وكتلته والولايات المتحدة وكتلتها – وهي في أرجح الآراء – الفترة الممتدة بين عامي ١٩٤٦-١٩٦٢ ، راجع كتاب محمد سامي عبدالحميد ، مصدر سابق ، هامش ٦٣ ، ص١٢٢-١٢٣.
(٢٣) فؤاد البطاينة، مصدر سابق، ص ١٠٠-١٠١، وكذلك عائشة راتب، التنظيم الدولي ، ج١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٤٩، وكذلك محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص ١٢٧-١٣٨.
(٢٤) فؤاد البطاينة، مصدر سابق، ص١٠٢-١٠٣.
(٢٥) المصدر نفسه، ص١٠٥-١٠٦.
(٢٦) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص٢٥٣-٢٥٤، وكذلك محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٦م، ص١٩٧.
(٢٧) ينظر: في استعمال حق النقض من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن فتيحة ليتيم ، نحو اصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١، ص١٢٦-١٢٧، وكذلك نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العلمية، ، بيروت، ٢٠٠٩ ، ص١٥٦-١٥٨.
(٢٨) أهم مثال لاختطاف مجلس المن من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، أنظر كتاب عائشة راتب واخرون، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، دراسة حسن نافعة، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٥٥-٥٦.
(٢٩) محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص١٣٩.
(٣٠) فتيحة ليتيم، مصدر سابق، ص١٢٥-١٢٦.
(٣١) ينظر دراسة نبيل العربي في كتاب: عائشة راتب وأخرون، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مصدر سابق، ص٢٧٦.
(٣٢) ينظر دراسة نبيل العربي، مصدر سابق، ص ٢٨٥-٢٨٦.
(٣٣) فتيحة ليتيم ، مصدر سابق، ص ٧٩-٨١.
(٣٤) وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠٠٥م، ص٥٥-٦٠.
(٣٥) باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥م) دراسة توثيقية تحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦م، ص٨٩، وكذلك ص١٤٥.
(٣٦) فتيحة ليتيم، مصدر سابق، ص٨١-٨٢.
(٣٧) فؤاد البطاينة، مصدر سابق، ص١٦٧-١٦٨.
(٣٨) وليد فؤاد المحاميد، مصدر سابق، ص٧٤-٧٥.
(٣٩) فؤاد البطاينة، مصدر سابق، ص١٣٣-١٣٤.

(٤٠) باسل يوسف بجك، مصدر سابق، ص ٨٩ و١٠١ و١١١ و١٤٥.
(٤١) رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الاول، ٢٠١١، ص ٥٤٧-٥٤٩.
(٤٢) المصدر نفسه، ص، ٥٤٩.
(٤٣) فؤاد البطاينة، مصدر سابق، ص ١٣٢.
(٤٤) فؤاد البطاينة، مصدر سابق، ص١٤٤-١٤٥، وكذلك باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص٤٦١-٤٦٢.
(٤٥) راجع وقائع هذه الجلسة على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، الوثيقة المترجمة S-PV 4726 في ٢٠٠٣/٣/٢٦م.
(٤٦) علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دائر النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م ص ٥١٧.
(٤٧) علي ابراهيم، النظام الدولي الجديد بين الوهم والحقيقة، دراسة مقارنة تطبيقية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد٢، السنة ٤١، ١٩٩٩م، ص٤٣٧.
(٤٨) أحمد سيد أحمد، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة السياسية الدولية، القاهرة، العدد ١٥٣ يوليو/ تموز، ٢٠٠٣، المجلد ٣٨، ص١٢٤-١٢٦.
(٤٩) صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسية الدولية، العدد ١٥٣ يوليو / تموز ٢٠٠٣م، المجلد ٣٨، ص٨٦. وكذلك فؤاد البطاينة، مصدر سابق، ص١٤٥.

((قائمة المصادر))

الكتب:

١- فؤاد البطاينة ، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣.

٢- حسن نافعة ، الأمم المتحدة ، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن ، وجهة نظر عربية ، تحرير جميل مطران وعلي الدين هلال ، مركز دراسات الدورة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦.

٣- حسام أحمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د.ن ، ١٩٩٤.

٤- حسن الجلبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، مطبعة الجبلاوي ، القاهرة ، ١٩٧٠.

٥- محمد سامي عبدالحميد ، قانون المنظمات الدولية ، ج١ ، الأمم المتحدة ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

٦- محمد المجذوب ، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، ط٨ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦.

٧- محمد عزيز شكري ، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٣.

٨- محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤.

٩-عائشة راتب وآخرون ، التنظيم الدولي ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠.

١٠- محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٦.

١١- فتيحة ليتيم ، نحو اصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠١١.

١٢- عائشة راتب وآخرون ، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ، تحرير حسن نافعة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

١٣- باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ، (١٩٩٠-٢٠٠٥) دراسة توثيقية تحليلية / مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٦.

١٤- علي ابراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.

١٥- نزيه علي منصور ، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٩.

الدوريات:

١- محمد عبد الشفيع ، كشف الغطاء عن الشرعية الدولية الراهنة من البعد القانوني إلى البعد السياسي ، مجلة المستقبل العربي ، السنة ٢٠ ، العدد ٢٢٣ ، أيلول ، ١٩٩٧.

٢- وليد فؤاد المحاميد ، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية / المجلد ٢١ ، العدد الأول ، ٢٠٠٥.

٣- رمزي نسيم حسونة ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد الأول ، ٢٠١١.

٤- أحمد سامي أحمد ، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، مجلد ٣٨ ، العدد ١٥٣ تموز ن ٢٠٠٣.

٥- صلاح الدين عامر ، القانون الدولي في عالم مضطرب ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة، مجلد ٣٨ ، العدد ١٥٣ تموز ، ٢٠٠٣.

٦- علي ابراهيم ، النظام الدولي الجديد بين الوهم والحقيقة ، دراسة مقارنة تطبيقية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، القاهرة ، العدد ٢ ، السنة ٤١ ، ١٩٩٤.

قرارات مجلس الأمن:

١- قرار مجلس الأمن المرقم ٢٤٢ في ١٩٦٧/١/٢٢ ، S/RES/242/1967

٢- قرار مجلس الأمن المرقم ٤١٨ في ١٩٧٧/١١/٤ ، S/RES/418/1977

٣- قرار مجلس الأمن المرقم ٢٣٢ في ١٩٦٦/١٢/١٦ ، S/RES/232/1966

٤- قرار مجلس الأمن المرقم ٦٦٠ في ١٩٩٠/٨/٢ ، S/RES/660/1990